



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/20/Add.1/Corr.1
3 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة في ريسيفي
في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف
في دورته الثالثة

تصويب

يكون نص المقرر ٦/م أ-٣، الصفحة ٣٦، كما يلي:

إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرريه ١٠/م أ-١ و ١٠/م أ-٢ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإنه يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٢ وإلى المادتين ٢٤ و ٢٦ من الاتفاقية،

- ١- **يرحب** بالعدد والنوعية الملفتين للتقارير التي قدمتها الدول الأفريقية الأعضاء المتأثرة، وبالجهود التي بذلتها الأمانة في إصدار تجميع وتوليف تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية؛
- ٢- **يحيط علماً** بتنظيم المناقشات العامة للنظر في التقارير الوطنية للبلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣- **يقرر** إنشاء فريق عامل مخصص ليقوم في الدورة الرابعة، بالاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة في الدورة الثالثة من البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، من أجل استخلاص نتائج واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية؛
- ٤- **يشير** إلى أن تقارير الأطراف، إلى جانب المشورة والمعلومات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمثيلاً مع الولاية المسندة إلى كل منهما، وغير ذلك مما قد يطلبه مؤتمر الأطراف من تقارير، تشكل أساساً لاستعراض تنفيذ مؤتمر الأطراف، ويدعو بالتالي لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية إلى تقديم المشورة والمعلومات من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورة الرابعة؛
- ٥- **يدعو** أطرافاً ومؤسسات ومنظمات أخرى مهتمة بالأمر، منها منظمات غير حكومية، إلى تقديم مقترحات واقتراحات مكتوبة بشأن ضرورة إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على أن تتولى الأمانة تجميعها وتلخيصها وتعميمها بغية مواصلة تطوير نظام الاستعراض الحالي، وتيسير النظر واتخاذ قرار في دورته الرابعة، وعند الاقتضاء، في دورته الخامسة؛
- ٦- **يرجو** من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يضع كل الترتيبات اللازمة لقيام الفريق العامل المخصص المذكور أعلاه بالوفاء بولايته والاجتماع في الدورة الرابعة.

الجلسة العامة ١٢

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩